

ولر من نبت عليه اه وبيد ان هدم المصارف عده بعضهم
 ذكنا للمثلاة ورحوه باله شرط للاعتداد بالركن لا ركن **قوله**
 الاوله لمهارة الحدت بنوعيه اي الاصغر والاكبر واداد بالاكبر
 ما عد الاصغر والافهوا صغر وهو ما اوجب الوضوء واكبر
 وهو الحيفض والنفاس واوسط وهي الحنابة والولادة وفي
 معناهما الموت وانما كان الحيفض والنفاس الكبر لا يجرم
 بهما عتق ايشا وكان الحنابة والولادة اوسط لانها انما
 يجرمهما سنة كما هو مقر في محالها وقوله لقادر خرج به
 العاجز وسياقي **قوله** ستر عورة الثبلة هو ما سيدركه المسم
 وبقي المرأة ثلاث عورات عند الاجانب جميع بدنها وعند
 النساء المسلمات ومحارمها وفي الخلو ما بين ستم وركبة
 وعند الكافة ما لا يبد وعند المهنته وبقي للرجل عورتان
 جميع بدنه بالنظر لنظر الاجنبيات اليه والسؤنين فقط
 في الخلو **قوله** غير الخمر شغل الذكرك والاحدة وقوله يميننا
 جهة المتكوك في ذكرته وهو الخنق وله حكم الا نبي حكم اشار
 اليه بقوله وجميع بدن الحرة ولو شكا الخنق فان الخنق
 المحرلة حكم الحرة وقوله كخنق الكافي فيه استقصاء
 وقوله شعرا عكف على قوله ولو شكا كخنق فيه تم نقي المتعلم
 اذ قوله ولو شكا غاية الحرة وقوله او شعرا غاية كاذره من
 عورة الحرة وغيرها **نعم** يجب ستر ما لا يتم الواجب الا
 به منها ومن الكوعين من اليبدين لان الكوعين الى الكوعين
 غير عورة وما بعد اليه خل فيما قبلها فالذي هو غير
 عورة منها يستحق الى الكوعين وينتج انها عورة يجب

منها

رئين

Copyright © King Fahd University